مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٤٧ Convention 47

اتفاقية بشأن تخفيض ساعات العمل الى أربعين ساعة في الأسبوع(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد اجتمع في جنيف حيث عقد دورته التاسعة عشرة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٥ ،

وإذ يرى أن مسألة تخفيض ساعات العمل هي موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ يرى أن البطالة قد انتشرت انتشارا واسعا وأنها مستمرة منذ وقت طويل وأن هناك في الوقت الراهن ملايين كثيرة من العمال في جميع أرجاء العالم يعانون من البؤس والحرمان دون أن يكونوا أنفسهم مسئولين عنها ، وأن من حقهم المشروع تخفيف وطأتها ،

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٥٧ ،

وإذ يرى من المستحسن تمكين العمال ، كلما كان ذلك عمليا ، من الحصول على نصيب من فوائد التقدم التقني السريع الذي يميز الصناعة الحديثة ،

وإذ يرى ضرورة مواصلة بذل الجهود لتخفيض ساعات العمل الى أدنى حد ممكن في جميع أشكال العمل ، عملا بالقرارات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام خمس وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة ، ١٩٣٥:

المادة ١

على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية أن تعلن موافقتها على:

(أ) مبدأ العمل أربعين ساعة في الأسبوع وتطبيقه بطريقة لا تؤدي الى انخفاض مستوى المعيشة ،

(ب) اتخاذ أو تسهيل اتخاذ التدابير التي تعتبر مناسبة لتحقيق هذه الغاية ،

وأن تتعهد بتطبيق هذا المبدأ على مختلف فئات العمل وفقا للأحكام التفصيلية التي ترد في الاتفاقيات المنفصلة التي تصدق عليها هذه الدولة العضو.

المادة ٢

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٣

١ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.

٢ـ ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.

٣ـ وبعدئذ يبدأ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ٤

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية على هذه الاتفاقية ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك. كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة ٥

١ـ يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة على تسجيله.

٢ـ على كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٦

عند انقضاء كل فترة عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٧

١ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية ، كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق أي دولة عضو على الاتفاقية المراجعة الجديدة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٥ أعلاه ، نقض الاتفاقية الحالية فورا ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة قد بدأ نفاذها ،

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية الحالية.

٢ـ تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولكن لم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٨

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.